Journal of World Religions and Interfaith

ISSN: 2958-9932 (Print), 2958-9940 (Online)

Vol. 4, Issue 1, Spring (January-June) 2025, PP.234-256

HEC Recog. no. 2(27)HEC/R&ID/RJ/24/630, Date: 16/4/2025

HEC:https://www.hec.gov.pk/english/services/faculty/journals/Documents/List%20of%20national%20journals%20on%20web-1.pdf

Journal homepage: https://journals.iub.edu.pk/index.php/jwrih

Issue: https://journals.iub.edu.pk/index.php/jwrih/issue/view/240

Link: https://journals.iub.edu.pk/index.php/jwrih/article/view/4065

Publisher: Department of World Religions and Interfaith Harmony, the Islamia University of Bahawalpur, Pakistan

Title The Legal Presumption Regarding Things between Permissibility, Prohibition, and Suspension: A Comparative Juristic Study

Author (s): **Dr. Ghazi Abdul Rehman Qasmi**
Assistant Professor, Institute of Islamic Studies, Bahauddin Zakariya University, Multan, Pakistan
Dr. Razia Shabana
Associate Professor, Institute of Islamic Studies, Bahauddin Zakariya University, Multan, Pakistan

Received on: 12 April, 2025
Accepted on: 15 June, 2025
Published on: 30 June, 2025

Citation: Dr. Ghazi Abdul Rehman Qasmi, & Dr. Razia Shabana. (2025). The Legal Presumption Regarding Things between Permissibility, Prohibition, and Suspension: A Comparative Juristic Study. *Journal of World Religions and Interfaith Harmony*, *4*(1), 234–256. Retrieved from https://journals.iub.edu.pk/index.php/jwrih/article/view/4065

Publisher: The Islamia University of Bahawalpur, Pakistan

Journal of World Religions and Interfaith Harmony by the Department of World Religions and Interfaith Harmony is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الأصل في الأشياء بين الإباحة والمنع والتوقف: دراسة فقهية مقارنة

The Legal Presumption Regarding Things between Permissibility, Prohibition, and Suspension: A Comparative Juristic Study

Dr. Ghazi Abdul Rehman Qasmi
Assistant Professor
Institute of Islamic Studies
Bahauddin Zakariya University, Multan, Punjab, Pakistan.
Email: gaqasimi@bzu.edu.pk

Dr. Razia Shabana
Associate Professor
Institute of Islamic Studies
Bahauddin Zakariya University, Multan, Punjab, Pakistan.
Email: raziashabana@bzu.edu.pk

Abstract
In the juristic perspective regarding "the origin" (i.e.,the fundamental ruling) of things, there are three well-known theories:
Permissibility (Ibahah): This theory asserts that, fundamentally, all things are permissible unless there is clear evidence indicating their prohibition. This means that everything is naturally halal (lawful) and permissible until the Shariah explicitly forbids it.
Suspension (Tawaqquf): According to this theory, if there is no clear evidence in the Shariah regarding a particular matter, it is prudent to suspend judgment. This means that neither its permissibility nor its prohibition will be established until a clear legal ruling is found regarding it.
Prohibition (Harām): This theory posits that, fundamentally, all things are prohibited until there is evidence from the Shariah allowing their permissibility.
Generally, among scholars, the first theory of permissibility (Ibahah) is more widely accepted, as it is considered closer to the general principles of the Qurān and Sunnah. The research article in question presents an analytical and comparative study of the arguments surrounding the differences of opinion among scholars regarding these three views.
Keywords: Islam, Origin in Things, Permissibility, Prohibition, Suspension.

التمهيد

اختلف أهل العلم في مسألة الأصل في الأشياء قبل ورود حكم الشريعة، وقد ظهرت ثلاثة أقوال في هذا الموضوع،على القول الأول، الأشياء في الأصل مباحة، فمن رأى شيئًا جاز له استعماله والتملك به. وأما على القول الثاني، على الحظر، فلا يجوز الانتفاع بها ولا التصرف فيها. وفي القول الثالث، على الوقف، فلا يُحكم فيها بالتحريم ولا بالإباحة.

وكل قول له أدلة يستند إليها قائلوه في تبني موقفهم. ونحن، بتوفيق الله تعالى وعونه، نقدم مقارنة وتحليلًا لأقوال أهل العلم الثلاثة، مع توضيح خلفياتها وأدلتها.

القول الاول

الأصل في الأشياء هو الإباحة والحِل، ما لم ترد دلالة شرعية أو عقلية على الحرمة. أصحاب القول الأول هم كالتالي.

قال الإمام أبو بكر الجصاص الرازي الحنفى (ت-370ه):

الأشياء على الإباحة [1]

قال العلامة ابن حزم الأندلسي (ت-456ه):

واما قول اصحابنا فانهم قالو:الاشياء على الطهارة حتى ياتى نص بتحريم شئ او تنجيسه فيوقف عنده [2]

قال العلامة ابن عبد البر المالكي (ت-463ه):

و الاصل فى الاشياءالاباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ودليل غير محتمل للتاويل[3]

قال الشيخ فخرالدين الرازى (ت-606ه):

وطائفة من فقهاء الشافعية والحنفية أنها على الإباحة.[4]

قال شيخ الاسلام ابن قدامه (ت-620ه):

لأن الأصل الحل[5]

قال المحقق الكمال ابن الهمام(ت-861ه):

([1])الجصاص الرازى، احمد بن على، ابو بكر، احكام القرآن، بيروت، دارالكتب العلميه، 1415ه ،1/32

([2])ابن حزم اندلسى، على بن احمد، ابو محمد، المحلى بالاثار، بيروت، دارالفكر،1/170

([3])ابن عبدالبرمالكى، يوسف بن عبدالله، التمهيد، المغرب، وزارة عموم الاوقاف، 1387ه،6/344

([4])ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، التحرير فى اصول الفقه، مصر، مصطفى البابى الحلبى، 1351ه، ص235

([5])ابن قدامه، عبدالله بن احمد، المغنى،مكتبة القاهره،11388ه،1/58

ابن قدامه، عبدالله بن احمد، الكافي في فقه الإمام أحمد،بيروت،دارالكتب العلمية،1414ه،1/509

والمختار أن الأصل الإباحة عند جمهور الحنفيةوالشافعية۔[6]

قال الحموی الحنفی(ت 1098ھ):

ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا۔[7]

جمهور الأحناف، المالكية والشافعية والحنابله هم كذلك من القائلين بذلك. وللاختصار، يتم الاكتفاء بذكر أسماء بعض الأئمة المشهورين۔

من الأحناف، الإمام أبو زيد الدبوسي(ت-430ھ)، الإمام السرخسي (ت-483ھ)،الإمام برهان الدين المرغيناني(ت-593ھ)،الإمام ابن أبي العز(ت-792ھ)،العلامةالعيني(ت-855ھ)، الملاعلي القاري (ت-1014ھ) قد اختاروا هذا الرأي۔[8]

ومن المالكية، العلامة ابن رشد الجد (ت-520ھ)، الإمام مازري (ت-536ھ)، وآخرون اختاروا كذلك هذا الرأي۔[9]

ومن كبار أئمة الشافعية،الإمام أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي(ت-306ھ)، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت-340ھ)،القاضي أبو حامد المروزي (ت-376ھ)،والإمام ابو حامد

([6])الرازی،فخرالدین،محمدبن عمر،المحصول،موسسة الرسالة،1418ھ،1/158

([7])الحموی،احمد بن محمد،غمز عیون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،بیروت،دارالکتب العلمیه،1405ھ،1/223

([8])الدبوسی، ابوزید، عبدالله بن عمر، تقویم الادلة، بیروت، دارالکتب العلمیه، 1421ھ،1/458 (قال علماؤنا: بالإباحة حتی یقوم دلیل الحظر)؛ السرخسی،محمد بن احمد،المبسوط، بیروت، دارالمعرفة،1414ھ،24/77(الأصل في الأشیاء الإباحة ، وأن الحرمة بالنهي عنها شرع)؛ المرغینانی، علی بن ابی بکر، برہان الدین، الہدایه، بیروت، داراحیاء التراث العربی،2/278 (والإباحة أصل)؛ ابن ابی العز، علی بن علی،التنبیه علی مشکلات الهدایه، السعودیه، مکتبة الرشد،1424ھ،5/747 (والأصل الحل إلی أن یرد منع)؛ العینی، العینی، محمود بن احمد، البنایه شرح الہدایه، بیروت، دارالکتب العلمیه، 1420ھ ،12/70,342(الأشیاء کلها علی الإباحة في الأصل عندنا)؛ ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، کمال الدین، التحریر فی اصول الفقه، مصر، مصطفی البابی الحلبی، 1351ھ، ص235؛ ملاعلی القاری، مرقاة المفاتیح شرح مشکوة المصابیح، بیروت، دارالفکر، 1422ھ، 1/249(الأصل في الأشیاء الإباحة ما لم یصرف عنها دلیل من الکتاب والسنة وإجماع الأمة، أو القیاس علی وجه الصحة)

([9])ابن رشد الجد ابن رشد الجد، محمد بن احمد، ابو الولید، المقدمات الممهدات، دارالغرب الاسلامی، 1408ھ، 2/62، (أصل الإباحة)؛ المازری، محمد بن علی، ابو عبدالله، شرح التلقین، دارالغرب الاسلامی،2008ء،1/267(أصل الإباحة)

الغزالي(ت-505ه) يتبنون نفس الموقف،[10]كما أن العلامة جلال الدين السيوطي (ت-911ه) قد فضّل هذا الرأي أيضًا.[11]

ومن الحنابلة، يمتاز العالمان الشيخ عبد العزيز بن حارث بن أسد، أبو الحسن التميمي (ت-371) والإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت-510ه) برأيهما هذا.[12]

وذكر الزركشي (ت-794ه) مفصلاً عن قائلين بهذا القول.[13]

الادلة النقليه

قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا﴾[14]

([10])السمعانى، ابو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الادله، بيروت، دارالكتب العلميه، 1418ه،2/48(وقال القاضى أبو حامد المروزى وأبو إسحاق المروزى وحكى ذلك أيضا عن ابن سريج أنها على الإباحة أيضا)

الغزالى، ابو حامد، محمد بن محمد، احياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة ،2/273(أصل الإباحة)

([11])السيوطى، عبدالرحمن، جلال الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411ه،1/60(الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم هذا مذهبنا)

([12])ابن قدامه المقدسى،عبدالله بن احمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،1423ه،1/132(اختلف في الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ما حكمهافقال التميمي وأبو الخطاب، والحنفية: هي على الإباحة: إذقد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا، ولا على غيرنا، فليكن مباحًا ولأن الله سبحانه-خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة، ولا يجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه، فثبت أنه لنفعنا)؛ الطوفى،سليمان بن عبدالقوى،شرح مختصر الروضة،موسسة الرسالة،1407ه،1/391(المسألة «الثانية» : يعني من مسألتي المباح «الانتفاع بالأعيان قبل» ورود «الشرع على الإباحة» أي: على حكم الإباحة محكوم بإباحته «عند» أبي الحسن «التميمي وأبي الخطاب» من أصحابنا «و» عند «الحنفية وهو» يعني الانتفاع بالأعيان)

([13])الزركشى،بدرالدين ،محمد ،البحر المحيط فى اصول الفقه،دارالكتبى ،1414ه،1/203

أنها على الإباحة، وبه قال معتزلة البصرة.، وأهل الرأي وأهل الظاهر كما قال الأستاذ أبو منصور. وقال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة ": إنه قول علماء الحنفية. وقال ابن برهان: إنه الصحيح عند المعتزلة. وحكاه ابن السمعاني في القواطع " عن القاضي أبي حامد المروذي وعن أبي إسحاق المروزي من أصحابنا. قال: وحكي عن ابن سريج أيضا. وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المعتزلة وحكاه أبو عبد الله الزبيري من قدماء أصحابنا في كتابه عن كثير من أصحابنا منهم أبو الطيب بن الخلال وغيره. وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري عن القاضي أبي حامد وحكاه سليم الرازي عن أبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وأكثر الحنفية، وأهل الظاهر. وحكاه عبد الوهاب والباجي عن أبي الفرج المالكي.وقال صاحب المصادر " اختاره الشريف المرتضى، وهو الصحيح. وقال صاحب الواضح " من المعتزلة: إنه قول عامة الفقهاء والمسلمين، وبه قال أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان، وأبو عبد الله البصري، ونصره عبد الجبار.

([14])القرآن، البقرة:29

والاستدلال بهذه الآية من وجهين-الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المن الإباحة-والوجه الثاني: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك-[15]

وفي موضع آخر

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ جَمِيْعًا مِّنْهُ ﴾[16]

وكذلك في موضع آخر، يقول الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْٓ اَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ وَ الطَّيِّبٰتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[17]

مستدلًا بهذه الآيات، يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي (ت-370ه):

> يحتج بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله [18]

ما المقصود بالدليل؟ الإمام أبو بكر الجصاص الرازي يقول في موضع آخر:

> فقد صح عندنا أن الأشياء على أصل الإباحة حتى يقوم الدليل من عقل أو سمع على الحظر[19]

ينقل الإمام الزركشي (ت-794ه) استدلال القائلين بالإباحة من هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْٓ اَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ﴾فيقول:

> لأنه استفهام إنكار فيدل على امتناع تحريم مطلق الزينة، ويلزم من امتناع تحريم مسمى الزينة أن لا يحرم شيء من آحادها، فإذا انتفت الحرمة بقيت الإباحة، وهو المطلوب- [20]

قال العلامة ابن حزم الأندلسي (ت-456ه):

> وأما قولهم: إن الأشياء على الإباحة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْٓإلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ [الأنعام: 119] وبقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا﴾

([15])محمد صدقي، الدكتور، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، بيروت، موسسة الرسالة، 1416ه، ص191

([16])القرآن، الجاثيه:13

([17])القرآن، الاعراف:32

([18])الجصاص، ابوبكر، احكام القران، 1/32

([19])الجصاص، ابو بكر، احمد بن على، شرح مختصر طحاوى، دار البشائر الاسلاميه، 1431ه، 6/373

([20])الزركشى، البحرالمحيط فى اصول الفقه، 8/10

[البقرة: 29] فصحيح۔[21]

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِيْٓ اَعْطٰى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهٗ ثُمَّ هَدٰى﴾[22]

قال الإمام القرافي المالكي (ت 668ھ):

وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة[23]

قال الله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[24]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت-728ھ):

دلت الآية من وجهين: أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولا أو كانت محظورة لم يكن ذلك۔الوجه الثاني: أنه قال:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال إذ ليس إلا حلال أو حرام۔[25]

قد بحث العلامة ابن تيمية في هذا الموضوع بشكل مفصل وشافٍ وكافٍ، حيث يكتب:

فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالا مطلقا للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة[26]

([21])ابن حزم اندلسی، علی بن احمد، ابو محمد، المحلی بالاثار، بیروت، دارالفکر،1/176

هذه الملاحظة توخذ في الاعتبار أن هنا العلامة ابن حزم الأندلسي قد قرر هذا القول "صحيحاً" بينما في كتابه الثاني "الأحكام في أصول الأحكام" قرر القول "التوقف" حقاً، كما ستأتي التفاصيل في القول الثالث ان شاء الله تعالى۔

([22])القرآن،طه:50

([23])القرافی، ابو العباس، احمد بن ادریس، شرح تنقیح الفصول، شرکةالطباعةالفنیة المتحده، 1393ھ،ص92

([24])القرآن، الانعام :119

([25])ابن تیمیه الحرانی، احمد بن عبدالحلیم، مجموع الفتاوی، السعودیه، مجمع الملک فهد، 1416ھ، ،21/536

([26])المرجع السابق،21/535

على ذلك، فقد قدم الإمام المذكور رحمه الله العديد من الأدلة من القرآن والسنة، والتي يمكن الاطلاع عليها في هذا المقام۔كل هذه الأدلة تثبت أن الأصل في الأشياء هو الإباحة۔

قد استدل الإمام ابن رجب الحنبلي(ت-795ھ) أيضًا، بهذه الآية ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾أيضًا، حيث كتب:

> فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللا بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه۔[27]

وفي موضع آخر، يقول الله تعالى:

﴿قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْ مَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰي طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗٓ اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ﴾[28]

قال الإمام ابوزيد الدبوسى (ت-430ھ) مستدلاً بالآية المذكورة:

> فالله تعالى أمره بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله لبقاء الإباحة لأنها أصل لنا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِىْ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْاَرْضِ جَمِيْعًا﴾[29]والإضافة بلام التمليك أبلغ جهتي الإباحة[30]

وكذلك قول رسول الله ﷺ:

> «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[31]

> «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[32]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت-852ھ) مستنبطًا من هذا الحديث:

([27])ابن رجب الحنبلى،عبدالرحمن بن احمد،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،1424ھ،2/835

([28])القرآن، الانعام :145

([29])القرآن، البقرة:29

([30])الدبوسى،ابوزيد،عبدالله،تقويم الادلة فى اصول الفقه،بيروت،دارالكتب العلميه،1421ھ،ص261

([31])الترمذى، محمد بن عيسى، السنن، الحلبى، مصطفى البابى الحلبى، 1395ھ ،4/220، رقم الحديث :1726

([32])البخارى، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، دار طو ق النجاة، 1422ھ ،9/94،رقم الحديث:7288

واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع [33]

وفي حديث آخر، قال ﷺ:

«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »[34]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني:

و في الحديث أن الأصل في الأشياء الإ باحة حتى يرد الشرع بخلاف[35]

وقد استُدلَّ أيضًا على ذلك بواقعة أخرى، حيث كان في غزوة خيبر الصحابة رضي الله عنهم يأكلون لحم الحمر الأهلية، فلما علم النبي ﷺ بذلك، قال:

«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»[36]

لذا تُذكر الروايات:

«فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»[37]

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله) مستدلا إلى هذه الواقعة:

وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال [38]

وكذلك في حديث آخر:

«إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[39]

يقول الملا علي القاري (ت-1014ه):

«فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»أي: لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة[40]

وكذلك في حديث آخر، قال النبىﷺ:

([33])العسقلانى،ابن حجر، احمد بن على، فتح البارى شرح صحيح البخارى، بيروت، دارلمعرفة، 1379ه،13/263

([34])البخارى،الجامع الصحيح،9/95، رقم الحديث:7289

([35])ابن حجر، فتح البارى،13/269

([36])البخارى، الجامع الصحيح،5/130، رقم الحديث:4196

([37])المرجع السابق، 5/131، رقم الحديث:4199

([38])ابن حجر، فتح البارى،9/656

([39])الطبرانى، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، القاهره، مكتبه ابن تيميه،22/221، رقم الحديث:589

([40])ملاعلى القارى، مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح، بيروت، دارالفكر، 1422ه ،1/279

«مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[41]

يقول الشيخ عبد الغني المجدد الحنفي (ت-1296ھ):

(قوله وما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الأصل في الأشياء الإباحة [42]

من الأدلة المذكورة أعلاه، يتبين أن جميع الأشياء قد خُلِقَت لمصلحة الإنسان، وهي في أصلها مباحة ما لم ترد دلالة شرعية أو عقلية على الحرمة.

الادلة العقلية

قال الخطيب البغدادي (ت-463ھ):

> واحتج من قال هي على الإباحة: بأن الله تعالى خلقها وأوجدها , فلا يخلو من أن يكون خلقها لغرض أو لغير غرض , فلا يجوز أن يكون لغير غرض , لأنه يكون عبثا والله لا يجوز أن يكون عابثا في أفعاله , فوجب أن يكون خلقها لغرض , ولا يخلو من أن يكون ليضر بها أو لينفع , فلا يجوز أن يكون ليضر بها , لأنه حكيم لا يبتدي بالضرر , فوجب أن يكون للنفع , ولا يخلو من أن يكون لنفع نفسه أو لنفع عباده , فلا يجوز أن يكون لنفع نفسه , لأنه غني غير محتاج إلى الانتفاع فوجب أن يكون خلقها لينفع بها عباده ووجب أن يكون تصرفهم فيها مباحا , وأن يكون خلقها آذنا لهم في الانتفاع بها.[43]

من خلال هذا، يتبين أن الله تعالى قد خلق كل شيء لهدف معين. فإذا كان وجود هذه الأشياء بلا هدف، فإنه سيكون عبثًا، وهو ما يتعارض مع حكمة الله. وهدف هذه الأشياء إما أن يكون إلحاق الضرر أو تحقيق المنفعة.

ولا يجوز أن يكون الهدف إلحاق الضرر، لأن الله تعالى حكيم ولا يبدأ بالضرر أبدًا.أما إذا كان الهدف هو تحقيق المنفعة، فإن هذه المنفعة قد تكون لذاته تعالى أو لعباده. وبما أن الله تعالى غني، فلا يمكن أن يكون الغرض من خلق هذه الأشياء هو احتياجه إليها.لذلك، فإن الغرض من خلق هذه الأشياء هو فقط لتحقيق منفعة عباده، وهذا دليل على أنه ينبغي أن يكون التصرف (الاستخدام) فيها جائزًا.لقد خلق الله هذه الأشياء من أجل أن يستفيد منها العباد، ومن الضروري أن يكون استخدامها مباحًا.وهذه الحجة تعزز موقف القائلين بالإباحة، حيث تشير إلى أن الأصل في جميع الأشياء هو الإباحة ما لم توجد دلالة واضحة على حرمتها.

([41])ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، داراحياء الكتب العربيه ،1/3،رقم الحديث:3349

([42])المجددى، عبدالغنى، انجاح الحاجة شرح السنن ابن ماجه، كراچى، قديمى كتب خانه، ص2

([43])الخطيب البغدادى، احمد بن على، ابو بكر، الفقيه والمتفقه، السعوديه، دار ابن الجوزى، 1421ھ،1/528

قدّم الإمام أبو المظفر السمعاني (ت-489هـ) الادلة العقلية المفصلة للقائلين بالإباحة، والتي سنذكر ملخصها بتغير يسير:

> العقل يدل على أن الانتفاع من الأشياء، مثل تناول المأكولات وشرب المشروبات وركوب المركوبات ولبس الملبوسات، هو من المنافع التي لا يوجد فيها شيء من وجوه القبح، فهي حسنة، والعقل يقر بمشروعية المستحسنات. وأما تناول الفواكه وشرب الماء، فهما منفعتان قطعية، وكذلك كل ما يشبههما. فإذا لم يكن هناك قبح، فإن الانتفاع بها جائز، كما هو الحال مع التنفس في الهواء .ويُثبت هذا الكلام أيضًا أن الانتفاع من الأشياء يؤدي إلى الفعل. وعندما تخلو هذه الأشياء من وجوه القبح والأضرار والمفاسد، يُحكم بحسنها. وبالتالي، فإنه يُعتبر أن الاعتبار يُعطى للإشارات والأدلة .لذا، فإن العقلاء لا يلومون من ينهى عن فعل فيه ضرر ومفسدة، ولكنهم يلومون من يمنع فعلًا بلا إشارات أو أدلة. على سبيل المثال، إذا منع شخص آخر من تناول طعام لذيذ بحجة وجود مفسدة فيه، دون تقديم دليل أو إشارة، يُلام. ولكن إذا قال نفس الكلام بعد ظهور علامة أو إشارة، فلا يُلام. لذا، ثبت أن الاعتبار في مفسدات الأمور يكون للإشارات، وإذا لم تكن موجودة، يكون الفعل حسنًا .ومع ذلك، لا يُقال إنه لا يجوز التصرف في ملكية شخص آخر دون إذنه، فإن الكون ملك لله، فكيف يمكن الانتفاع بدون إذنه؟ فهذا قياس باطل، لأن ملكية الإنسان وملكية الله تختلف، ولا يمكن الجمع بينهما .كما أن الله تعالى خلق الأشياء دون هدف أو غرض، وإلا لكان ذلك عبثًا، وهو محرم. فإذا ثبت أن خلقها لهدف، فيكون هناك حالتان: إما أن خلقها كان للضرر، أو للنفع. ولا يجوز القول بأن خلقها كان للضرر، لأن ذلك يناقض حكمة الحكيم .وعندما يُعلم أن خلقها كان للنفع، فإنه يكون هناك حالتان: إما أن يكون الهدف هو انتفاع الله بها، أو انتفاع العباد. والأولى غير جائزة، لأن الذات الإلهية غنية عن المنافع، ولا تصل إليها منفعة .لذا، يُستنتج أن الله خلق هذه الأشياء من أجل نفع العباد، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت مباحة للعباد. وبالتالي، ثبت أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وأن وجود دليل على الحرمة ضروري، مما يُبطل قول من اعتبر الأصل في الأشياء هو الممانعة أو التوقف.[44]

([44])السمعانى، قواطع الادله،2/50,51(واستدلوا من حيث المعقول وهو أن الانتفاع بالعين أكلا في المأكول وشربا في المشروب وركوبا في المركوب ولبسا في الملبوس منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح فكان حسنا والعقل يجوز فعل

بكل حال، فإن جمهور أهل العلم يميل إلى أن الأصل في الأشياء هو الإباحة۔ ومن هذا القاعدة يُستنتج حكم الحيوانات غير المعروفة والنباتات المجهولة

العلامة ابن نجيم المصري (ت-970ھ) يكتب:

ويتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول اسمه [45]

مستثنيات قاعدة الإباحة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت-728ھ):

الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى[46]

قال الشاطبی (م-790ھ):

ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على المنع أم هو على الإباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع؛ لأن التعبديات إنما وضعها للشارع، فلا يقال في صلاة سادسة . مثلا . إنها على الإباحة، فللمكلف وضعها . على أحد القولين . ليتعبد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع[47]

قال عبدالرحمن السعدی(ت-1376ھ):

الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد عن الشارع تشريعه [48]

وكذالک في لحم الحيوان وعصمة الانسان الأصل هو الحرمة۔

كتب العلامة ابن القيم (ت-751ھ):

الأصل في الذبائح التحريم [49]

حتى يتبين في الذبيحة أنه تم ذبح الحيوان بطريقة مشروعة، فإنه يجب اعتبار اللحم حرامًا. وكذلك في الأبضاع، فإن الأصل هو الحرمة۔

كتب العلامة ابن القيم:

المستحسنات۔۔۔ وإذا ثبت بهذه الدلائل حسن الانتفاع بهذه الأعيان وإن الخلق وقع لذلك بطل القول بالحظرية وبطل القول بالوقف)

([45])ابن نجيم، زين الدين بن ابراہيم، الاشباہ والنظائر، بيروت، دارالكتب العلميه، 1419ھ،1/57

([46])ابن تيميه الحرانی،مجموع الفتاوی،29/17

([47])الشاطبی،ابراهيم بن موسی،الاعتصام،السعوديه،دارابن عفان،1412ھ،ص472

([48])السعدی،عبدالرحمن بن ناصر،رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة،بيروت،دار ابن حزم للطباعةوالنشر والتوزيع،1418ھ،ص105

([49])ابن قيم الجوزيه، محمد، اعلام الموقعين عن رب العالمين، السعوديه، دار ابن الجوزی، 1423ھ،3/101

الاصل في الابضاع التحريم [50]

قال العلامة السيوطي (ت -911ه):

الاصل في الابضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل[51]

قال الإمام عبد الرحمن شيخي زادة (ت - 1078ه):

واعلم أن الأصل في الأشياء كلها سوى الفروج الإباحة--- وإنما تثبت الحرمة بعارض نص مطلق أو خبر مروي فما لم يوجد شيء من الدلائل المحرمة فهي على الإباحة[52]

لذا فإن لحم الحيوان محرم من حيث الأصل ما لم يُعلم أنه تم ذبحه بالطريقة الشرعية، وكذلك فإن الاستفادة من فرج أي امرأة غير جائزة أصلاً، ولكنها حلال بعد عقد النكاح.

يجدر بالذكر أن الأصل في الأشياء الإباحة ليس على الإطلاق، بل له قيود وشروط، منها: ألا يكون هناك نص صريح يخالفها، وألا تكون تلك الأشياء ضارة بأحد، وألا تناقض مقاصد الشريعة، وألا تسبب فسادا أو إفسادا.

قال القاضى ابو يعلى(م-458ه):

واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء مالا يجوز أن يقال: إنها على الحظر، كمعرفة الله تعالى، ومعرفة وحدانيته.ومنها مالا يجوز أن يقال: إنها على الإباحة، كالكفر بالله، والجحد له، والقول بنفي التوحيد.وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها، كتحريم الخنزير، وإباحة لحم الأنعام.[53]

القول الثانى

الأصل في الأشياء هو الحظر وهذا قول بعض الشافعية والمعتزلة بغداد. كما كتب الإمام أبو المظفر السمعاني (ت-489ه):

وقال بعض أصحابنا إنه على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها وهو قول بعض البغداديين من المعتزلة [54]

([50])ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين عن رب العالمين،2/245

([51])السيوطى، الاشباه والنظائر،1/257

([52])شيخى زاده، عبدالرحمن، مجمع الانهرفى شرح ملتقى الابحر، بيروت، داراحياء التراث العربى،2/568

([53])قاضى ابو يعلى،محمد بن الحسين،العدة فى اصول الفقه،بدون ناشر،1410ه،4/1243

([54])السمعانى، قواطع الادله،2/48

الزركشى، البحرالمحيط فى اصول الفقه،1/204 (أنها على الحظر، وبه قال معتزلة بغداد وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا: إنه الحق وبه قال أبو علي بن أبي هريرة وعلي بن أبان الطبري، وأبو الحسين بن القطان)

ومن كبار علماء الحنابلة الحسن بن حامد (ت 403ھ) والقاضي أبو يعلى (ت 458ھ)وكانا على نفس الرأي۔
قال شيخ الإسلام ابن قدامةالحنبلى(ت-620ھ):

وقال ابن حامد، والقاضي، وبعض المعتزلة: هي على الحظر[55]

وقد نسب علامة السيوطي (ت-911ھ)ذلك إلى الإمام أبي حنيفة (ت-150ھ)قال:

وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة[56]

قال ابن نجيم(ت-970ھ):

وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر [57]

الادلة النقليه

قال الله تعالى :

﴿يَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَآ اُحِلَّ لَهُمْ﴾ [58]

فيقول الإمام القرافي المالكي (ت 668ھ) يذكر طريقة استدلالهم:

ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم[59]

وكذلك في موضع آخر يقول الله تعالى

﴿اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْاَنْعَامِ﴾ [60]

يقول القرافى:

ومفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة فدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر[61]

المناقشه

لكن نقول إن هذا الاستدلال ليس تاماً في موقفه، لأن أهل الجاهلية كانوا يحلّلون كثيراً من الأشياء ويحرّمون كثيراً من الأمور، فنزلت في ذلك الآية الكريمة:

([55])ابن قدامه المقدسى، روضة الناظر وجنة المناظر،1/133

([56])السيوطى، الاشباه والنظائر،1/60

([57])ابن نجيم المصرى، الاشباه والنظائر،1/57

([58])القرآن، المائده:04

([59])القرافى، ابو العباس، احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، شركةالطباعةالفنية المتحده، 1393ھ، ص92
الزركشى، البحرالمحيط فى اصول الفقه،1/150

([60])القرآن، المائده:01

([61])القرافى، شرح تنقيح الفصول،ص92

﴿قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْ مَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰي طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗٓ اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ﴾[62]

فقد كتب الإمام أبو بكر الجصاص الرازي (ت 370ه) ما يلي

روي عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فقال الله تعالى قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما[63]

إن الذين قالوا بالمنع قد استدلوا بآيات لتثبيت أصل المنع، وليس من الضروري أن تكون هذه الحرمة من الله عز وجل، ثم جاء حكم الإباحة. وقد يكون أن أهل الجاهلية قد حرموا بعض الأشياء بأنفسهم، وقد جاء الحكم الشرعي لإباحتها

الادلة العقليه

قال الخطيب البغدادي (ت-463ه):

فأما من قال هي على الحظر , فاحتج: بأن جميع المخلوقات ملك لله عز وجل , لأنه خلقها وأنشأها , ولا يجوز الإنتفاع بملك الغير من غير إذنه , والذي يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه , فكذلك ملك الله لا يجوز لأحد أن ينتفع به بغير إذنه[64]

قال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت-489ه):

وأما من قال بالحظر. قال: وذلك لآن الشئ إذا لم يكن له من الظاهر أصل يستدل به على حكمه استشهد له بالنظائر والأمثلة والأشباه وألحق حكمه بهذا وقد علمنا أن الأشياء كلها ملك الله تعالى وله الخلق والأمر وملك الغير لا يجوز تناوله إلا بإذنه فوجب أن تكون الأشياء كلها على الحظر وينبغى أن تبقى الأشياء على ملك مالكها ولا يتعرض لشئ منها إلا بإذنه وأمره ولأن الملك علة الحرمة على غير المالك بدليل سائر الأملاك. فإذا وجدت علة الحرمة ولم توجد علة الإباحة كان الشئ على الحرمة هذا مجموع كلام المخالفين [65]

([62])القرآن، الانعام :145

([63])الجصاص، احكام القرآن،3/21

([64])الخطيب البغدادى،الفقيه والمتفقه، 1/528

([65])السمعانى، قواطع الادله،2/52

إنّ الدليل العقلي الذي يستند إليه القائلون بحرمة الأشياء هو أنه عندما لا يتوفر لأي شيء أصل يُمكن الاستناد إليه لاستنباط حكمه، فإنه يجب اللجوء إلى نظائره وأشباهه لإلحاق الحكم به. بمعنى آخر، عندما تكون الأدلة المباشرة غير متاحة، يمكن استخدام الأمثلة المشابهة لفهم كيفية التعامل مع الشيء المعني-ونحن نعلم جميعًا أن كل شيء في هذا الكون هو ملك لله تعالى، وهو الذي خلقه وأوجده، وبالتالي فإن له الحق الكامل في التصرف به كما يشاء- فالخلق والأمر بيد الله، مما يعني أنه لا يمكن لأحد التصرف في ملكه إلا بإذنه-عندما يتعلق الأمر بملكية الإنسان، فإن الشخص الذي يمتلك شيئًا لديه الحق في التحكم به، وأي تصرف فيه من قبل شخص آخر بدون إذنه يُعتبر تعديًا على ملكيته. وهذا المبدأ هو سائد في جميع أنواع الملكيات، سواء كانت أملاكًا مادية أو معنوية-لذا، إذا كان من غير الجائز التصرف في ملكية شخص آخر بدون الحصول على إذنه، فإن المنطق يُشير إلى أنه من غير الممكن أيضًا التصرف في ملكية الله تعالى بدون إذنه، لأنه هو الأحق بحماية ملكه-إذا لم يكن هناك سبب يبرر إباحة الشيء، فإن ذلك يعني أن الشيء سيكون على حرمة، أي أنه لا يجوز استخدامه أو التصرف به. ولهذا السبب، اختار هؤلاء الأصحاب الرأي القائل بالمنع أو الممانعة في هذه المسألة، مؤكدين على أهمية احترام الملكية سواء كانت لله أو للناس-

المناقشه

نقول إن هذا الاستدلال ضعيف أيضًا، لأن هناك فرقًا بين ملكية الإنسان وملكية الله. الأشياء التي تملكها الإنسان، التصرف فيها بدون إذنه يُعتبر ضررًا على المالِك، لأن منافع وخسائر الأشياء تصل إلى البشر-أما في ملكية الله تعالى، فلا يُتصور أن يصل نفع أو ضرر إلى الله. كما أن الشريعة قد منعت من التصرف في أملاك البشر بدون إذنهم، في حين أنه لا توجد دليل شرعي يمنع التصرف في الأشياء التي هي ملك لله تعالى. وموضوع البحث هنا هو ما هو حكم الشيء إذا لم تقدم الشريعة أي إرشاد في هذا الشأن؟ بالإضافة إلى ذلك، ورد في حديث أن المخلوقين هم عيال الله، وقد قال النبي ﷺ":

«الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لعياله»[66]

عندما يتم تحفيز الناس على أن ينفعوا الآخرين من أشيائهم المملوكة، فإن الكون كله هو ملك لله تعالى، لذا فإن الاستفادة منه تكون أولى بجواز-

القول الثالث

الاصل فى الاشياء الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا إباحة وهو ما اختاره بعض الشافعية

([66])البزار، احمدبن عمرو، ابو بكر، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المدينة المنوره، مكتبة العلوم والحكم، 1988ء، 13/332، رقم الحديث:6947

والحنفية۔

قال الخطيب البغدادي (ت-463ھ):

وأما من قال إنها على الوقف وهو القول الصحيح [67]

قال العلامة ابن حزم الأندلسي (ت-456ھ):

وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس ليس لها حكم في العقل أصلا لا بحظر ولا بإباحة وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة قال أبو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره [68]

قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى(ت-476ھ):

الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف في قول كثير من أصحابنا فلا نقول إنها مباحة ولا محظورة وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري ومذهب الأشعري [69]

قال الإمام أبو المظفر السمعاني (ت-489ھ):

قال كثير من أصحابنا: إنها على الوقف لا نقول إنها مباحة ولا محظورة وهو قول الصيرفى وأبو بكر الفارسي وأبى على الطبرى وبه قال أبو الحسن الأشعرى[70]

قال ابن نجيم(ت-970ھ):

قال اصحابنا: الاصل فيها التوقف [71]

قال سراج الدين ابن نجيم (ت 1005ھ):

الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف[72]

قال الحصكفى (ت 1088ھ):

المنصور من أن الاصل في الاشياء التوقف [73]

الادلة النقليه

قال الله تعالى :

([67])الخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقه،1/528

([68])ابن حزم اندلسى، على بن احمد، ابو محمد، الاحكام فى اصول الاحكام، بيروت، دارلآفاق الجديده،1/52

([69])الشيرزاى، ابراہيم بن على، ابو اسحاق، التبصره فى اصول الفقه، دمشق، دارالفكر، 1403ھ ،ص532

([70])السمعانى، قواطع الادله،2/48

([71])ابن نجيم المصرى، الاشباه والنظائر،1/57

([72])سراج الدين ابن نجيم، عمر بن ابراہيم، النہر الفائق شرح كنزالدقائق، دار الكتب العلمية، 1422ھ،3/224

([73])الحصكفى، علاء الدين، محمد بن على، الدر المختارشرح تنوير الابصار، دار الكتب العلميه، 1423ھ ،ص20

﴿قُلْ اَرَءَيْتُمْ مَّآ اَنْزَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مِّنْ رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَّحَلٰلًا ۭ قُلْ آٰللّٰهُ اَذِنَ لَكُمْ اَمْ عَلَي اللّٰهِ تَفْتَرُوْنَ ﴾ [74]

فيقول الخطيب بغدادى (ت 463ھ) يوضح استدلال القائلين بالتوقف:

> فأوقع جل ذكره اللائمة على المحلل منهم والمحرم لها , وسوى بينهما في تحليل ما لم يأذن الله فيه , وتحريم ما لم ينه الله عنه , فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين , أنها في الأصل على الإباحة , وبين القائلين أنها في الأصل على التحريم[75]

هذا الاستدلال يُوضِّح أن الله تعالى قد ألقى اللائمة على الذين يحلّلون أو يحرّمون شيئًا، وبيّن أن كلاً منهما سواءٌ في هذا الأمر. فالأمر الذي لم يُحلّله الله تعالى لا يجوز اعتباره حلالًا، أي لا يجوز لأحد أن يحلّله بناءً على رأيه الشخصي-وكذلك الأمر الذي لم يُحرّمه الله لا يجوز أن يُعتبر حرامًا، مما يعني أنه ليس للناس الحق في إصدار أحكام بناءً على آراءهم الشخصية أو تصوراتهم-

علاوة على ذلك، إذا ادّعى شخصٌ ما أن الأشياء أصلها الإباحة، مُصرًّا على أن كل شيء يُعتبر حلالًا حتى يُثبت تحريمه، فإنه يُساوي بذلك الشخص الذي يقول إن الأشياء أصلها الحرمة، الذي يعتقد أن كل شيء يُعتبر حرامًا حتى يأتي نصٌ يُثبت إباحته-هنا، يُشير الخطيب البغدادى إلى أن هناك نوعًا من المساواة بين هذين النظريين، لأن كل طرفٍ قد اتخذ قرارًا بناءً على أساسٍ يعتبر مخالفًا للأحكام الشرعية. وبالتالي، يتوصل إلى نتيجة مفادها أن علينا الاعتماد على أحكام الله وحده، بدلاً من التمسك بآرائنا الشخصية، مع ضرورة الالتزام بالدلائل الشرعية-

وكذلك في موضع آخر يقول الله تعالى

﴿ وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ اَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هٰذَا حَلٰلٌ وَّهٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوْا عَلَي اللّٰهِ الْكَذِبَ ۭ اِنَّ الَّذِيْنَ يَفْتَرُوْنَ عَلَي اللّٰهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُوْنَ ﴾ [76]

يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت 476ھ):

> فمنع الله تعالى من الحكم في الشيء بأنه حلال أو حرام فدل على أنه متوقف على ما يرد الشرع-[77]

([74])القرآن، يونس :59

([75])الخطيب البغدادى، الفقيه والمتفقه،1/528

([76])القرآن،النحل:116

([77])الشيرزاى،ابو اسحاق، التبصره فى اصول الفقه،1/535

الادلة العقلية

يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) في بيان الدليل العقلي:

> أن المباح ما أذن فيه صاحب الشرع والمحظور ما حرمه صاحب الشرع فإذا لم يرد الشرع وجب أن لا يكون مباحا ولا محظورا فوجب أن يكون على الوقف-ولأن هذه الأعيان ملك لله تعالى له أن يمنع من الانتفاع بها وله أن ينسخ الانتفاع بها وله أن يوجب الانتفاع بها وقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجود على الباقي فوجب التوقف في الجميع[78]

كلام الشيخ الشيرازى تحتاج إلى مزيد من التوضيح،المباح هو ما أذن فيه صاحب الشرع، أي أن الشريعة قد أعطت الإذن باستخدامه. أما المحظور فهو ما حرمه صاحب الشرع، مما يعني أن الشريعة قد منعت من استخدامه-إذا لم يكن هناك حكم من الشريعة على شيء معين، فهذا يعني أنه ليس مباحًا ولا محظورًا، وبالتالي يكون في حالة "وقف"، أي أنه في حالة غير متعينة وليس له حكم محدد-هذه الأشياء هي ملك لله تعالى، وله الحق في منع الانتفاع بها أو تغيير طريقة استخدامها أو فرض استخدامها. وقبل ورود الشريعة، لا يوجد أي تفضيل بين هذه الأشياء. لذلك، يتعين علينا أن نتوقف عن إصدار أحكام بشأنها، فلا نستطيع أن نضعها تحت حكم معين-لذا، طالما لم يرد حكم واضح من الشريعة، فإن استخدام الأشياء أو عدم استخدامها يكون في حالة "وقف"، وكل ما في ملك الله تعالى متساوي في هذه الحالة. ولهذا، يجب علينا الانتظار حتى تأتي أحكام الشريعة لنحدد ما إذا كانت الأشياء مباحة أو محظورة-

قال الحموى الحنفى(ت 1098هـ):

> وقال بعض أصحابنا: الأصل فيها التوقف، ودليل هذا القول أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني فلا تقطع على أحد الحكمين-[79]

طريقة إثبات الأحكام إما أن تكون سمعية، أي تلك الأحكام التي تثبت من النصوص، مثل القرآن والسنة. فإذا لم يكن هناك حكم واضح من الشريعة، فلا توجد أسس سمعية. أو تكون عقلية، وهي الأحكام التي تُحدد على أساس العقل. فإذا لم يكن هناك دليل واضح في هذا الشأن، فهذا يعني أنه لا يمكن أيضًا اتخاذ قرار من خلال العقل .عندما لا يكون هناك حكم ثابت سواء سمعي أو عقلية، فإنه من المستحيل أن نتأكد من حكم محدد مثل الحلال أو الحرام. وعندما تكون كلتا القاعدتين، السمعية والعقلية، غير موجودة، يجب علينا أن نتبنى "التوقف" بشأن تلك الأشياء، مما يعني أنه لا يمكن تحديد وضعها حتى

([78])المرجع السابق،1/533

([79])الحموى،احمد بن محمد،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،بيروت،دارالكتب العلميه،1405هـ،1/225

تُقدم دليل واضح .وبهذا، يمكن القول إنه لا يمكن اعتبار شيء حلالًا أو حرامًا في الأصل ما لم يكن هناك حكم واضح من الشريعة أو العقل. ومن هذا المنظور، يُعتمد على مبدأ "التوقف"، الذي يوفر طريقًا آمنًا في حالة عدم اليقين في الأحكام.

المناقشة

اجاب أهل العلم عن هذا بأن الذين قالوا بأصالة الإباحة لم يقولوا ذلك من عند أنفسهم، بل قالوه بناءً على دلائل من كتاب الله وسنة رسوله-كما نقل العلامة الشوكاني (م - 1250ه) عن ذلك:

> ويجاب عن هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم، فلا ترد هذه الآية عليهم، ولا تعلق لها بمحل النزاع-[80]

هذا يعني أن هؤلاء الفقهاء يعتمدون في آرائهم على نصوص شرعية واضحة، وليس على آراء شخصية أو اجتهادات فردية. فهم يرون أن الأصل في الأشياء هو الإباحة ما لم يوجد دليل قاطع على التحريم-في هذا السياق، يستند العلماء إلى آيات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية تؤكد أن الله تعالى خلق الأشياء للانتفاع بها، وأنه لم يحرم شيئًا إلا بدليل واضح. وبالتالي، فإن هذا الموقف يعكس فهمًا عميقًا للشريعة الإسلامية، حيث يعتمد الفقهاء على القواعد الشرعية الأساسية التي تنص على أن الحكم الشرعي يجب أن يكون مستندًا إلى نصوص واضحة-كما يشير العلماء إلى أن هذه القاعدة تُسهم في تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع، حيث تتيح للأفراد الاستفادة من نعم الله دون الخوف من تحريم غير مبرر. وهذا يتطلب فحصًا دقيقًا للنصوص الشرعية والابتعاد عن الآراء المبتدعة أو التفسيرات الشخصية التي قد تؤدي إلى التضييق على الناس-لذا، يمكن القول إن هذا الاستدلال هو جزء من منهجية الفقهاء في التعامل مع القضايا الفقهية، حيث يسعون دائمًا إلى التمسك بالنصوص الشرعية كأساس لتحديد الحلال والحرام، مما يعزز من موثوقية الآراء الفقهية ويدعمها بأدلة قوية-

ثمرة الاختلاف

1- إذا تأملنا، نجد أن الفرق بين القائلين بالإباحة والقائلين بالوقف هو فرق في التعبير فقط، لأن القائلين بالوقف يقولون: إن القيام بذلك الفعل لا يُثاب عليه، وتركه لا يُؤثم. ومعنى ذلك أنه إذا فعل الفعل فلا إثم فيه، وبالتالي لا يكون محظورا بل يكون مباحا.

كما قال القاضى ابو يعلى الحنبلى(م-458ه):

([80])الشوكانى،محمد بن على،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،دارالكتاب العربى،1419ه،2/289

والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعلهوإنما هو خلاف في عبارة.[81]

كتب عبدالعزيز البخارى(م-730هـ):

قال عبد القاهر البغدادي وتفسير الوقف عندهم أن من فعل شيئا قبل ورود الشرع لم يستحق بفعله من الله تعالى ثوابا ولا عقابا، وإلى هذا القول مال الشيخ أبو منصور - رحمه الله - فإنه ذكر في شرح التأويلات[82]

كتب الشيخ عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف:

ويمكن أن يقال - توفيقا - بين القول بالتوقف والقول بالإباحة - إنهما يئولان إلى نتيجة واحدة؛ لأن مراد من قال بالتوقف - غالبا - هو أنه لا يحكم عليها بحظر ولا إباحة قبل ورود الدليل الشرعي بذلك، ونتيجة هذا القول أنه لا حرج في الفعل ولا في الترك وهو بمعنى الإباحة، إلا أنهم تحاشوا التعبير بالإباحة؛ لأنها حكم شرعي لابد أن يقوم على دليل، وقد أشار إلى هذا المعنى عدد من الأصوليين[83]

كتب ابو حامد الغزالى(م-505هـ):

وإن عنوا بكونه مباحا أنه لا حرج في فعله ولا تركه فقد أصابوا في المعنى وأخطئوا في اللفظ؛ فإن فعل البهيمة والصبي والمجنون لا يوصف بكونه مباحا وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج[84]

ولكن يرى الفقيه الحنبلي المشهور ابن عقيل(م-513هـ) أن القائلين بالوقف أقرب إلى القائلين بالحظر من القائلين بالإباحة، لأن القائلين بالوقف يميلون في الفتوى إلى الامتناع عن الإقدام على الشيء، كما هو حال القائلين بالحظر، بخلاف القائلين بالإباحة الذين يفتون بجواز التناول والاستخدام.

قال ابن عقيل(م-513هـ):

والقائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يحتج عن الفتوى بالإقدام كما يحتج الحاظر، والمبيح يفتي بالتناول[85]

([81])قاضى ابو يعلى،العدة فى اصول الفقه،4/1244

([82])عبدالعزيزالبخارى، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،دار الكتاب الإسلامي،3/95

([83])عبدالرحمن صالح بن العبداللطيف،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،المملكة العربيه السعوديه،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،1423هـ،1/155

([84])الغزالى،ابو حامد،محمدبن محمد،الملستصفى،دار الكتب العلمية،1413هـ،ص51

([85])ابن عقيل،على،ابو الوفاء،الواضح فى اصول الفقه،بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،1420هـ،5/261

2ـ إن اختلاف أهل العلم حول كون الأصل في الأشياء الإباحة أو الحرمة أو التوقف، إنما هو في حال عدم ورود حكم الشريعة. ما بعد ورود حكم الشريعة، فإذا لم توجد دليل على التحريم، فإن تلك الشيء تكون حلالًا بالإجماع.نقل الزركشي (ت-794ه):

فإن لم نجد ما يدل على تحريمه، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف.[86]

كتب ابن رجب الحنبلي(ت-795ه):

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحدا.[87]

إنه من الجدير بالتنبيه أن اختلاف العلماء في مسألة "الأصل في الأشياء" ـ هل هو الإباحة أو الحظر أو الوقف إنما يتعلق فقط بما إذا لم يرد في الشيء نص شرعي واضح. أما إذا جاءت الشريعة ولم يوجد دليل صريح على التحريم، فإن ذلك الشيء يُحكم بحِلّه بالإجماع، ولا يبقى في ذلك خلاف. وقد وقع بعضهم في خطأ التسوية بين حالتي ما قبل ورود الشريعة وما بعدها، والحال أن الأحكام بعد نزول الشريعة تُبنى على الأدلة والنصوص الشرعية، فما لم يوجد نص يدل على التحريم، يُعتبر الشيء حلالاً. ويتضح من ذلك أن الأصل في أحكام الشريعة هو الاعتماد على الدليل والنص، وليس إصدار الأحكام من غير مستند شرعي.

نتائج البحث

1ـ الأصل في الأشياء الإباحة:

اتفق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص شرعي أو دليل عقلي صريح يدل على التحريم. وهذا مدعوم بجملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال كبار الأئمة، مثل قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

وقوله« :الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»

2ـ الأدلة النقلية والعقلية تدعم قول الإباحة:

([86])الزركشى،البحرالمحيط فى اصول الفقه، 1/214؛ الزركشى،بدرالدين ،محمد ،المنثور في القواعد الفقهية،وزارة الأوقاف الكويتية،1405ه،1/176

([87])ابن رجب الحنبلى،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ،2/836

استند القائلون بالإباحة إلى أدلة شرعية واضحة من الكتاب والسنة، إضافة إلى الأدلة العقلية التي تقتضي أن الله تعالى خلق الأشياء لمنافع العباد، وأن خلقها عبثًا أو للضرر لا يليق بحكمة الله تعالى. كما أن استعمال الأشياء والنفع بها أصلٌ ما لم يوجد نص يمنع ذلك.

3- الأقوال الأخرى (الحظر والوقف) أقل ترجيحاً:

● القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر استدلوا بدعوى أن كل شيء ملك لله ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، وردّ عليهم الجمهور ببيان الفرق بين ملكية الله وملكية الإنسان، وأن الأدلة الشرعية تدل على الإباحة لا الحظر.

● أما القول الثالث وهو التوقف (الوقف)، فقد قال به بعض الشافعية والحنفية وبعض أهل الظاهر، ويعني عدم الجزم بالإباحة أو الحظر قبل ورود نص شرعي. غير أن التحقيق يُظهر أن هذا القول يئول إلى الإباحة من الناحية العملية، إذ لا إثم في الفعل ولا في الترك ما لم يرد دليل.

4- استثناءات قاعدة الإباحة:

اتفق العلماء على أن قاعدة الإباحة لا تشمل العبادات ولا الأبضاع ولا الذبائح إلا بنص شرعي. فالأصل في العبادات والمنكوحات والذبائح الحظر إلا ما أذن به الشرع.

5- ثمرة الخلاف:

الخلاف بين العلماء في هذه المسألة يظهر أثره عند عدم وجود نص شرعي أو دليل عقلي على حكم الأشياء. أما بعد ورود الشرع، فإذا لم يوجد دليل على التحريم، فإن الأصل هو الحل بلا خلاف.

6- أهمية القاعدة في تحقيق مقاصد الشريعة:

قاعدة الإباحة تدفع الحرج عن الناس وتيسر عليهم الانتفاع بنعم الله، وتنسجم مع مقصد الشريعة في رفع المشقة والضيق، كما أنها تمنع الغلو في التحريم أو التشديد بغير دليل.

7- ضرورة التزام الدليل وعدم التشريع بالرأي المجرد:

يتأكد على العلماء وطلبة العلم أن لا يُحكم على شيء بالتحريم أو الإباحة إلا بدليل شرعي واضح، واجتناب إطلاق الأحكام بمجرد الرأي أو العادة.